

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

- (1) الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.
- (2) الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة 1871 بشأن المعاشات المدنية.
- (3) الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.
- (4) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.
- (5) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية.
- (6) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.
- (7) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.
- (8) القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو اجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.
- (9) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.
- (10) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.
- (11) القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.
- (12) القانون رقم ٦٣ لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- (13) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- (14) لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.
- (15) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش.
- (16) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.
- (17) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.
- (18) قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن مدينة بورسعيد.

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلتزم تلك الجهات ببدء الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون , فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.
(المادة الخامسة)

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية , ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥).

أنور السادات.

قانون التأمين الاجتماعى

الباب الأول

نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعريف

مادة ١ :

يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية:

- (1) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- (2) تأمين إصابات العمل.
- (3) تأمين المرض.
- (4) تأمين البطالة.
- (5) تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة ٢ :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
- 2 - أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة , ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة , ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل , ألا نقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

مادة ٣ :

استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى احكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار.
كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

مادة ٤ :

يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ولايجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مادة ٥ :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

أ) بالهيئة المختصة:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ب) بمجلس الإدارة:

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ج) بالمؤمن عليه:

العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

د) بصاحب العمل:

كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

هـ) بإصابة العمل:

الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

و) بالمصاب:

من أصيب بإصابة عمل.

ز) بالمريض:

من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

ح) بالعجز المستديم:

كل عجز يودى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.

ط) الأجر:

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأسمى ، ويشمل:

– 1 الأجر الأساسى ، ويقصد به:

أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) (وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدة منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدة منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر

المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب ، ج) من المادة (٢).

في جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسى ما يأتى:

(أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة.

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

(ج) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أساسيا بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (ب).

ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما فى البند (أ ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما ، وذلك فى التواريخ المحددة لضمها.

– 2 الأجر المتغير:

ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

(أ) الحوافز.

(ب) العمولات.

(ج) الوهبة.

(د) البدلات ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.

(هـ) الأجر الإضافية.

(و) التعويض عن جهود غير عادية.

(ز) إعانة غلاء المعيشة.

(ح) العلاوات الاجتماعية.

(ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية.

(ى) المنح الجماعية.

(ك) المكافأة الجماعية.

(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

ويعتبر فى حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ى) (بالعجز عن الكسب:

كل شخص مصاب بالعجز يحول كلبية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

الباب الثانى

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة ٦ :

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى:

(1) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

(2) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص.

مادة ٧ :

تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من المواد الآتية:

(1) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

(2) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(3) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

- (4) الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.
- (5) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
- (6) المبالغ الاضافية وربح الاستثمار المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون.
- (7) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
- (8) الاعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها.

مادة ٨ :

يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون , وذلك بمعرفة خبير اكتوبري أو أكثر.

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة , فاذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته , التزمت الخزنة العامة بأدائه , وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص , ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الادارة , وفي الأغراض الآتية:

- (1) تسوية كل أو بعض العجز الذي سدده الخزنة العامة طبقا للفقرة السابقة.
- (2) تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
- (3) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة ٩ :

تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى ادارة الصندوقين المشار إليهما في البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلتحق بالموازنة العامة للدولة , وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية , وتتبع وزير التأمينات.

مادة ١٠ :

يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية , على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الادارة.

مادة ١١ :

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها , وله على الأخص ما يأتي:

- (1) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
- (2) دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
- (3) دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.
- (4) إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية , ومركزها المالي.
- (5) دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.
- (6) تعيين الخبراء الاكتوبريين لفحص وإعداد المركز المالي.
- (7) إقرار المسائل المالية والادارية والفنية التي تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديري الهيئة في بعض اختصاصاته , وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة.

مادة ١٢ :

يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية , لمعاونته في أداء مهامه.

مادة ١٣ :

ترفع قرارات مجلس الادارة الى الوزير لإعتمدها , وذلك فيما يتعلق بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١).

مادة ١٤ :

يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير , ويتولى الاختصاصات الآتية:

- (١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
 - (٢) إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .
 - (٣) دراسة وإقرار المسائل المالية والادارية والفنية التي تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .
 - (٤) عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية , مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.
 - (٥) إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه.
 - (٦) موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.
- ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض في بعض اختصاصاته مديري الهيئة.

مادة ١٥ :

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه أو خلو منصبه.
وللوزير أن يفوض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه.

مادة ١٦ :

يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية , ويكون لهم دون غيرهم - حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف.
- وتطبق على موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة , فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الباب الثالث تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الفصل الأول التمويل

مادة ١٧ :

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي:

- (١) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ % من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا.
- (٢) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ % من أجره شهريا.
- (٣) المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة بواقع ١ % من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق.
- (٤) القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزنة العامة.
- (٥) المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات.
- (٦) المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:
(أ) المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.
(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتي:

(1) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة (3) من القانون رقم ١٣٧

1981 باصدار قانون العمل.

(2) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة القومية

للتأمين الاجتماعي ان وجد , وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ .

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل اليومية أن يقسم الأجر الشهري في تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التي تم على أساسها تحويل الأجر الي أجر شهري.

(7) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

(8) المبالغ الاضافية لأموال هذا التأمين.

(9) اشتراك يقطع بواقع ٥ % من أجر المؤمن عليه الأساسي.

الفصل الثاني في المعاشات والتعويضات

مادة ١٨ :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(1) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢) , وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

(2) ملغى.

(3) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل , أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل , وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين , ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي , ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة

(4) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فأى البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة , وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين المبينتين في البندين (٣ , ٤) السابقين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة , ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية:

أ (المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاصة وتوافرت في شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها في البندين (٣ , ٤) .

ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل.

- (5) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١ , ٢ , ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.
- (6) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة , ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.
- ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) (بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:
- (أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
- (ب) رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعرض المؤمن عليه عن تخفيض السن.
- (ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة

مادة ١٨ مكرر:

- يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي.
- ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

مادة ١٩ :

يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك.

وفي حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار إليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- 1 - يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.
- 2 - إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.
- 3 - يزداد المتوسط الذي يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢ % عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد اضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

4 - بالنسبة الى المؤمن عليهم ممن تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في البندين (ب و ج) من المادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسي الذي يربط على أساسه المعاش ١٤٠ % من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨ % عن كل سنة , ويستثنى من حكم هذا البند ما يأتي:

- (أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- (ب) حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة.

مادة ٢٠ :

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.
ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠ % من الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة , ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

- 1 - المعاشات التي تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ % من أجر التسوية أو سبعين جنيها أيهما أقل.
 - 2 - المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠ % من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير , وتتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة.
 - 3 - المعاشات التي تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠ % من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.
- ويراعى في حساب الأجر المنصوص عليه في البندين (3 , 2) حكم البندين (٣ , ٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على مائتى جنيها شهريا.

مادة ٢١ :

- مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:
- 1 - المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال , والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.
 - 2 - المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.
 - 3 - مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر.
- ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.
ويجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب المدد المشار إليها , كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

مادة ٢٢ :

تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة , وإذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠ % من الأجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر.
ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠).
وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (٢ , ٥) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة , وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة ٢٣ :

يخفض المعاش المستحق عن الأجر الاساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق.
ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥ % عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة الى سنة كاملة.
ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك.

مادة ٢٤ :

إذا قل المعاش المستحق في الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) عن ٥٠ % من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل. ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) عشرين جنيها شهريا.

مادة ٢٥ :

يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق , ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف , وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي تحققت فيه احدى الوقائع المشار إليها.

مادة ٢٦ :

إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر , استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ % من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثني عشر , ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .) وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:

- (١) المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).
 - (٢) المدد التي حسبت وفقا للمادة (٣٤).
 - (٣) المدد التي تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.
- ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).
- ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).

مادة ٢٧ :

مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤ , ٦) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ % من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا في اثني عشر , ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

- (١) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- (٢) مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- (٣) هجرة المؤمن عليه.
- (٤) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- (٥) إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مواولة العمل.
- (٦) ملغى.
- (٧) انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.

(8) التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناءة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

(9) عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

(10) وفاة المؤمن عليه , وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل , فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

(11) اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف , ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالة الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها في التأمين. وفي الحالات المنصوص عليها بالبند (١ و ٩ و 10) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره ٦ % من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك في التأمين

مادة ٢٨ :

يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢ و ٣) من المادة (٢٧) (أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش. كما يجوز لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة ٢٩ :

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ٢٨) اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالنقسيط وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه في التأمين. ويسرى حكم الفقرة السابقة في شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة ٣٠ :

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الاساسي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (١٩). ويكون الحد الأدنى للمكافأة اجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة , وذلك في الحالات الآتية:

- 1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٨).

- 2 - إنتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعاً لهذا النظام في ١/٤/١٩٨٤ وكانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم في شأن المادة الاولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (٣٤) ما يأتي:

- 1 - تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار إليه.
- 2 - تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق وعلى اساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف واجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة.

- (3) تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤.

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاء المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل , فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

مادة ٣٠ مكرر:

مادة ملغاه برقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مادة رقم ١٠.

مادة ٣١:

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقا للآتى:
أولاً:

- يستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيها شهرياً ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيها شهرياً فى الحالات الآتية:
- (1) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معاً.
 - (2) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معاً.
 - (3) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معاً.
- ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معاً مدة ثلاث سنوات متصلة تلتى المعاش المذكور.

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهراً .

ثانياً:

يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند أولاً ويضاف الى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور , على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠.

ثالثاً:

إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولاً) استحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى. واستثناء من المادتين (٢٣ و ٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقاً لهذا النص دون تخفيض , ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٣٢:

استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩ % فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة , وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنه اشتراكاً:

- 1 - المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.
- 2 - المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمرتب ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديرية أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية , وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم:
(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال واذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا إليها المبالغ الإضافية بواقع ٤٥ % من تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء , وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد.

ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) (وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها.

3 - مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون , وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار.

4 - المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين.

الفصل الرابع الاحكام العامة

مادة ٣٣ :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ , ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) (المرفق).

مادة ٣٤ :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) (المرفق).
ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الاساسى.
كما يجوز له أن يطلب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) (المرفق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.

الفصل الرابع

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة ٣٥ :

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية.

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند إنتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى:
1 - اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا لأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

2 - اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الاساسى ومعاشه الاضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لاي من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان

مقدراها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية , ويربط له المعاش الافضل.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتى:

- أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله.
 - ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ % من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون.
 - ج) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.
- 3 إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة (٣٦).

مادة ٣٦ :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى:

- 1 - إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.
- وإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون , وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق.
- وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية بأعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2 - إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الاقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.
- وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.
- وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية بأعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الاخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيوخة فى هذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى , ويربط له المعاش الافضل.
- وفي جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى:
- أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله.
 - ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقرير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزانة العامة.
 - ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته الى المعاش العسكرى يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المعاش العسكرى المناظر له.
 - د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية بأعتبارهما وحدة واحدة فيراعى إضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى لمدى العسكرية المناظرة لها.
 - هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ % من مجموع الحد الاقصى لأجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون.
 - و) إذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
 - ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون.
 - ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.
- واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ , وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب

الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة , ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش.

3 - اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الاقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة , ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة.

مادة ٣٧ :

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة ٣٨ :

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقا لاحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لإنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق , ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الاحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينها بما لا يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠ % من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى.

الفصل الخامس الأحكام العامة

مادة ٣٩ :

يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى , وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه الى مدة الاشتراك الكلية , ويؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدره وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ووفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة ٤٠ :

إذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التي خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالي وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق.

وإذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدي اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره.

وعند توافر احدى حالات الاستحقاق عن المدة الاخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى:

1 - إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف الى المعاش السابق.

2 - إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة , فيسوى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين ايتها افضل له:

أ) يسوى المعاش عن مدتي الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له.

ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الاخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لإنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الاول.

وفى جميع حالات التسوية عن مدتي الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الاقصى للمعاش عن كل من الأجر الاساسى والمتغير , وفى حالات التسوية عن المدة الاخيرة واضافته الى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الاساسى الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) والا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠ % من متوسط أجرى تسوية المعاش.

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الاولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد , ويضاف الى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الاساسى والأجر المتغير ٨٠ % من مجموع الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنة الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته - بقرار من السلطة المختصة - من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد (٣١ و ١٦٣ و ١٦٤) , ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة (١٦٣) فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مادة ٤١ :

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية:

1 - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

2 - وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

3 - وفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى ١/٤/١٩٨٤ وكانت المدة

المطلوب حسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش.

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (2 و ٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الاخيرة وبمراعاة احكام المادة (٣٤) وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش , وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة , ويستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لإداء هذه المبالغ.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد إنتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب.

ولا يجوز لأى سبب من الاسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو احكام قضائية نهائية تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه , ويجب أن يقدم طلب العدول خلال

ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام , وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.
وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن , وتحمل الجهات الملزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها.

مادة ٤٢ :

فى حالات الفصل بالطريق التأديبى , اذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى:
(1) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.
(2) بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.
(3) يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين. وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة ٤٣ :

إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى:
(1) يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى , وتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها.
(2) بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.
(3) بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة ٤٤ :

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب

مادة ٤٥ :

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١٨) (يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر , ويتعين لافادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥) و (٦) من المادة (٩٢) , ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.
ويكون قرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

الفصل الرابع فى تأمين اصابات العمل الفصل الأول فى التمويل

مادة ٤٦ :

يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى:

- 1 - الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية:
 - أ) ١ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
 - ب) ٢ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.
 - وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.
 - ج) ٣ % من الأجر بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).
- وتخفيض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) , وتخضع قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للبند (١) من المادة (٨٣). كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- 2 - المبالغ الاضافية للاشتراكات المشار إليها.
- ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) اذا كانوا لا يتقاضون أجرا.

مادة ٤٧ :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى:

- (1) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
- (2) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.
- (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
- (4) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.
- (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "" المخبرية "" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
- (7) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
- (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة ٤٨ :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس. ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك. ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة ٤٩ :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر , وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة. وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها. ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين.

مادة ٥٠ :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة ٥١ :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ % من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤). ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه , وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

مادة ٥٢ :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ % فأكثر استحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١). وإذا أدى هذا العجز الى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل اخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزداد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة ٥٣ :

مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) اذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ % استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات , ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة ٥٤ :

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهات شهريا. ويسرى في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١).

مادة ٥٥ :

تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الآتية:
(١) اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به
(٢) اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

(3) اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تقصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.
ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة ٥٦:

اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية:
(1) اذا كانت نسبة العجز الناشء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٥ ٪ , عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير.
(2) اذا كانت نسبة العجز الناشء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:
أ) اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة.
ب) اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة ١٩ وقت ثبوت العجز عن الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة.

مادة ٥٧:

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الاصابة فى الحالات الآتية:
ا) اذا تعدد المؤمن عليه إصابة نفسه.
ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك:
1 - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
2 - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل.
وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل.
ولا يجوز التمسك بأحدى الحالتين (أ و ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون.

مادة ٥٨:

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل سنة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.
ومع عدم الأخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز اعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة مدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجتها لذلك , ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة ٥٩:

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية:
أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعالما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٥٣).
ب) اذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى:
1 - اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ ٪ , استحق

المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصصا منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

2 - اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥ % أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (52) على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصصا منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤).

مادة ٦٠ :

يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في الموعد الذي تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص , فاذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذي كان محندا لإعادة الفحص الطبي.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

الفصل الرابع التحكيم الطبي

مادة ٦١ :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل , أو بعدم إصابته بمرض مهني , وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز , أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسوم تحكيم.

مادة ٦٢ :

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي احوالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي اخطار المصاب بقرار التحكيم الطبي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفي النزاع , وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

الفصل الخامس أحكام عامه

مادة ٦٣ :

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغييبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجها.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢).

مادة ٦٤ :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ , ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (57) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك , وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

مادة ٦٥ :

على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب , ج) من المادة (٢) أو المشرف على العمل أخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النموذج الذى تعده لهذا الغرض على كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو المرافقة صورة من هذا الأخطار.

مادة ٦٦ :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة ٦٧ :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها , سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة ٦٨ :

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر .

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا اذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة ٦٩ :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة ٧٠ :

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل الجدول رقم (١) (المرافق بإضافة حالات جديدة إليه , ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

مادة ٧١ :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى:

- 1 - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.
- 2 - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود.

- 3 - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.
- 4 - يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار إليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس تأمين المرض الفصل الأول التمويل فى مجال التطبيق

مادة ٧٢ :

- يمول تأمين المرض مما يأتى:
- 1 - الاشتراكات الشهرية وتشمل:
أ (حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى):
% 3 (1) من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات ، والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.
 - 2) 4 % من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين) ب (و ج) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى :
- ٣ % للعلاج والرعاية الطبية.
 - ١ - % لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.
- ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:
- 1 % من الأجر بالنسبة للعاملين.
 - 1 % من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.
- ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة 48 وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى ١ % من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

مادة ٧٣ :

تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما.

مادة ٧٤ :

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولايجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة ٧٥:

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد , ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة ٧٦:

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصلين , ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتقاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته. ولا يسرى الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم والعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لايسرى فى شأن أصحاب المعاشات.

مادة ٧٧:

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- (1) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- (2) مدة التجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- (3) مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية , التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

الفصل الثانى الحقوق المالية للمريض

مادة ٧٨:

اذا حال المرض بين المؤمن عليه و بين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥ % من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥ % من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر. ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا.

ويحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة. ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج. وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (٧٣).

مادة ٧٩:

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥ % من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون

العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة ٨٠:

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.
وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

الفصل الثالث أحكام عامه

مادة ٨١:

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

مادة ٨٢:

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

فى انشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل

وتمويله وإدارته واختصاصاته

مادة ٨٣:

- ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:
- (1) الاشتراكات التي تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية:
أ) ٠,٨٥% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.
ب) ١,٢٥% من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.
 - (2) الاشتراكات التي تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية:
أ) ٤% من أجور المؤمن عليهم.
ب) ١% من معاشات أصحاب المعاشات.
 - (3) رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم يحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.
 - (4) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
 - (5) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
 - (6) الاعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحد إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية:

- (1) تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.
- (2) التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.
- (3) تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

مادة ٨٤ :

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار إليها.

مادة ٨٥ :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبييا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه. ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة ٨٦ :

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبييا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة ٨٧ :

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الحدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة ٨٨ :

تلتزم جهة العلاج باخطار المصاب أو المريض بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير إنهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع. كما تلتزم جهة العلاج بالاطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. ويكون قرار جهة العلاج بمدة الاجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

مادة ٨٩ :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى أثبات حالات العجز المشار إليها.

الباب السابع

فى تأمين البطالة
الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠ :

- يمول تأمين البطالة مما يأتى:
(1) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢ % من أجور المؤمن عليهم.
(2) المبالغ الإضافية لهذه الاشتراكات.

مادة ٩١ :

- تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:
(1) العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العاملة.
(2) أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
(3) العاملون الذين يبلغون سن الستين.
(4) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضيه أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ.
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.

الفصل الثانى
فى التعويضات

مادة ٩٢ :

- يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى:
(1) ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
(2) ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).
(3) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصل.
(4) أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل راغبا فيه.
(5) أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
(6) أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة ٩٣ :

- يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.
ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة الى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.
كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة ٩٤ :

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠ % من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

مادة ٩٥ :

- استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠ % من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:
- (1) انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
 - (2) اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار.
 - (3) ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
 - (4) عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.
 - (5) غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
 - (6) عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجهرية.
 - (7) إفشأؤه الأسرار الخاصة بالعمل.
 - (8) وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
 - (9) اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتدائه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة ٩٦ :

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

- 1 - اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً اذا توافرت فيه الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥ % من الأجر الذى يؤدي على أساسه تعويض البطالة.
 - (ب) أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
 - (ج) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله.
- 2 - اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
- 3 - اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
- 4 - اذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١).
- 5 - اذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً.
- 6 - اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

مادة ٩٧ :

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

- (1) اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعتلاً فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
- (2) اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
- ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- (3) اذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
- (4) اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

(5) اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة. ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (4) و (5) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة ٩٨ :

اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠ % من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقا للإجراءات التي يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ويصرف التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق , متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثامن

فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة ٩٩ :

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى:

- (1) المبالغ التي تخصصها الخزنة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية.
- (2) ما يخص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
- (3) التبرعات و الوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
- (4) صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التي تقام لصالح هذه الدور.
- (5) الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢) .
- (6) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية.

مادة ١٠٠ :

تلتزم كل من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم. وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى:

- (1) الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.
- (2) توفير المكتبات الثقافية والنوادر المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.
- (3) توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوفر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.
- (4) توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تودى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التي تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التي كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم. ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى نقل ملكية الدار لوزارة الشؤون الاجتماعية , وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لايجاوز خمس سنوات.

مادة ١٠١ :

يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة.

مادة ١٠٢ :

يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتي:

- (1) كيفية قبول المنتفعين في دور الرعاية الاجتماعية.
- (2) تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين في مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل.
- (3) وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها.
- (4) تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع.
- (5) تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.
- (6) تبادل الزيارات والاقامة في دور الرعاية بين المصريين والأجانب في البلاد الأخرى.

مادة ١٠٣ :

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها في هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتي:

- (1) تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
 - (2) تخفيض في أسعار الدخول للنادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
 - (3) تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
 - (4) تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها.
- ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز % 75 من القيمة الرسمية .

مادة ١٠٣ مكرر :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (20%) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

ويقف صرف هذه الاعانة في حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

الباب التاسع فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤ :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأئصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة ١٠٥ :

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولو وزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لاثبات الزواج أو التصديق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفه الذكر .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- 1 - حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.
- 2 - حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له

زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

3 - حالات الزواج التي تمت قبل العمل بهذا القانون ..
ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتي:

- 1 - أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.
- 2 - أن يكون زوجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .
- 3 - ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .
- 4- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذي لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفي جميع الأحوال يرد الباقي على الأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة ١٠٦:

يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي:

- 1 - أن يكون عقد الزواج موثقا.
 - 2 - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
أ) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
ب) حالات الزواج التي تمت قبل ١ / ٩ / ١٩٧٥ .
 - 3 - ألا يكون متزوجا بأخرى.
- ويسرى في شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها في المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و ١١٤ فقرة ثانية.
- ويشترط لعودة الحق في المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترملم.

مادة ١٠٧:

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين , ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- 1 - العاجز عن الكسب.
- 2 - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متقرا للدراسة.
- 3 - من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاو مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة ١٠٨:

يشترط لاستحقاق البنات ألا تكون متزوجة.

مادة ١٠٩:

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أيهم وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١١٠:

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

- 1 - المعاش المستحق عن نفسه.
- 2 - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- 3 - المعاش المستحق عن الوالدين.

- 4 - المعاش المستحق عن الأولاد.
5 - المعاش المستحق عن الاخوة والاخوات.
وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الاسبق في الاستحقاق.
وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

مادة ١١١ :

- يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:
(1) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق , ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في اشتراكات التأمين التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة.
(2) مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمه بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاوله هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

مادة ١١٢ :

- استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية:
(1) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيها شهريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على 1/9/1975 وكان للمستحق هذا الحق.
(2) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيها شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من هذا القانون.
(3) يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .
ويسرى هذا الحكم فى شأن الاعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقا للمادة ١٠٣ مكررا عن المعاشين المشار إليهما.
(4) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود.
(5) مع مراعاة المادة (71) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة ١١٣ :

- يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:
1 - وفاة المستحق.
2 - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيها ولا تستحق هذه المنحة الا مرة واحدة.
3 - بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.
وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.
4- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين ١١٠ ، ١١٢ .

مادة ١١٤:

إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت , أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين. كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير. وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور , ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة ١١٥:

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل. وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتباراً من هذا التاريخ. واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة , يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له.

مادة ١١٦:

إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

مادة ١١٦ مكرر:

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب العاشر فى الحقوق الاضافية الفصل الأول فى التعويض الاضافى

مادة ١١٧:

يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية:
(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل , أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة أصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التجديد يؤدى الى الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة.

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية:

أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ب) أنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨).

ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة ١١٨ :

يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يودى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠ % فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاج خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

مادة ١١٩ :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز , خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز الأول.

الفصل الثانى فى المنحة

مادة ١٢٠ :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

مادة ١٢١ :

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحد تستحق للأرمل , وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتي. (108 , 107)

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لاختوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة (١٠٩).

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد الأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية.

الفصل الثالث فى مصاريف الجنائة

مادة ١٢٢ :

عند وفاة صاحب المعاش , تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل , فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنائة

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب

الفصل الرابع فى استبدال المعاش

مادة ١٢٣ :

يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية. وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها. ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرسمى للمعاش. ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات. ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش. ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل استبدال يتم , ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خصما من رأس مال الاستبدال , ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى. وتسقط أفساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش , كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية. ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال , والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس فى حقوق المفقودين

مادة ١٢٤ :

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقه أو حكما.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة أو العجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).
ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.
وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى:
(أ) يستمر صرف الاعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا.
(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم.
(ج) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) (الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الحقيقة أو الحكمية.
وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

الباب الحادى عشر فى الأحكام العامة الفصل الأول فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥ :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.
ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها اجرا أو تعويضا عنه.
ومع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء أنتفاعهم بنظام المكافأة.

مادة ١٢٦ :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
(1) مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية.
ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية , وبسعر التحويل , وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات , والمبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠).
(2) مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:
يلتزم المؤمن بحصته وحصته صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين , وتحدد مواعيد ابداء الرغبة واداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.
(3) مدد الاجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل:
يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢)
(4) مدد البعثات العلمية بدون أجر:
تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصته المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية.
(5) مدد الاعارة الداخلية:
تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته , وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى المواعيد الدورية.
ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات النذب طول الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة ١٢٧ :

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل في الاشتراكات , كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره , وتؤدي الحصتان للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في المواعيد الدورية.

مادة ١٢٨ :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة (١٥١) . ()
وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج , فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) , يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار مع اداء مبلغ مقداره خمسة جنيهاً رسم اعتراض يرسل الى الحساب المنصوص عليه في المادة (160) .

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة (157) .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعديل المستحقات وفقا لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره , ويصبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

مادة ١٢٩ :

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

1- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.

2- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

3- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

4- الأقسام المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

5- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(*) ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك

المركزي المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه (2 %) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقداره عشرون جنيها ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى:

- 1- تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.
 - 2- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (١%) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقا لحكم المادة (١٤٣) .
- تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

(* يرجع للمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة 2006

مادة ١٣٠ :

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

50 % - 1 من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

50 % - 2 من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الاعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كانت هناك اعداد مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويتم الاعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثانى

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة ١٣١ :

استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤدها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

مادة ١٣٢ :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة ١٣٣ :

استثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يؤدي صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك , وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض , ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات. ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى.

الفصل الثالث

فى الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤ :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستثمارات والمستندات و البطاقات والعقود والمخالصات والشهادات المطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة ١٣٥ :

تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية. كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين. وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة ١٣٦ :

تعفى المعاشات وما يضاف اليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها. كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين. ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة ١٣٧ :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون , ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبالكفالة.

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة ١٣٨ :

تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (151) دون الرجوع الى ملف الخدمة.

مادة ١٣٩ :

يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة ١٤٠ :

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد اقضاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها. وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة الى المستحقين جميعاً اذا تقدم احدهم بطلب فى الموعد المحدد. واذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده و يتم الصرف اعتباراً من اول الشهر الذى قدم فيه الطلب. ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق. ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة ١٤١ :

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة. ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة. فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن , بدفعها مضافاً إليها ١ % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم. وترجع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار إليها التى التزمت بها , ما لم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى. ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية , كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقاً لأحكامه.

مادة ١٤٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية. كما لا يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند(١) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجر أو المدد التى اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس ضمانات التحصيل

مادة ١٤٣ :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية , وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري , ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١٤٤ :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

- (١) النفقات.
 - (٢) ما تجمد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من مبالغ على صاحب الشأن.
- ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع , وعند التزام يبدأ بخضم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- (٣) أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
 - (٤) الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم. ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق , ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاة أو استحقاق المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز. كما يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبي دون التقيد بأحكام الفقرات ٢ , ٣ , ٤ من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من أجر أو معاش الشهر التالي لقبول الرغبة في إجراء الاستبدال. ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما في ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخضم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات. كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

مادة ١٤٥ :

على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات. وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمي.

كما يتعين عليها كذلك اعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه في الهيئة. وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة ١٤٦ :

تضمن المنشأة في أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الامماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل السادس في التزامات الخزنة العامة

مادة ١٤٧ :

إذا قلت حصيللة استثمار أموال كل من الصندوقين في أي سنة عن ٤,٥ % التزمت الخزنة العامة بأداء الفروق في عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

مادة ١٤٨ :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوقان , فإذا أستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرفه على أن تلتزم الخزنة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية. ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي استحققت للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٤٩ :

تلتزم الخزنة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها في المادة الثانية من قانون الاصدار - عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين - والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بأحدى جهات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤدي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٩).

الفصل السابع أحكام متنوعة

مادة ١٥٠ :

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي , وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما. ويؤدي المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر. واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

مادة ١٥١ :

يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قرار يتضمن الآتي:

(1) بيان السجلات والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل , وكذلك الملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها.

(2) البيانات والنماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العاملين وأجورهم واشتركااتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه لذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بإنهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ بنسبة ٢٠ % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١٥٢:

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون. وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجميع البيانات التي تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل , ويكون مسند الأعمال متضمنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وفى حالة عدم قيامه بالاحطار.

مادة ١٥٣:

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدني كل فيما يخصه إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الاخطار فى الحالين فورا وأن يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التي كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة ١٥٤:

على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش , وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدي الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة ١٥٥:

مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدني تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة ١٥٦:

تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة ١٥٧ :

تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.
وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين , قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لايجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه

مادة ١٥٨ :

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن يخصم من أجر المؤمن عليه - في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها - المبالغ التي صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي شهريا في مواعيد سداد الاشتراكات.

مادة ١٥٩ :

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي تعدها الحكومة على وزارة التأمينات. كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي

مادة ١٦٠ :

يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها. وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المكملة.
ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (123) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنيه مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها , وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه , ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم.
ويرحل الرسم المشار إليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي , ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرسل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التي يقررها الى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدي ٧٥ % من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد اذا تم الصرف عن طريقها , ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

مادة ١٦٠ مكرر :

يجبر كسر القرش الى قرش في جميع الحقوق التي يقررها هذا القانون وفي كل ما يضاف اليها من زيادات واعانات وكل ما يستقطع منها وفي اجمالى كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.
وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لايصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠).

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية ووقفية

مادة ١٦١ :

تنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات الى الصندوق الذي عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات. وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الى الصندوق الذي عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. كما تنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحي المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحي للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة الى الصندوق الذي عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة ١٦٢ :

المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل. ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطوا حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧). ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم في حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للاسكان , على أن تخصص قيمة القروض من مبالغ الزيادة التي تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف في تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض. واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الاصدار مضافا إليها مبالغ اضافية مقداره ٤,٥ % سنويا من تاريخ إيداعها في الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض , ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها في سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الأشتراك عن مدد وفقا للمادتين (٣٣ و ٣٤).

مادة ١٦٣ :

يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدة منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش , وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين. واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة ١٦٤ :

استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (1 و ٢ و ٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة ١٦٥ :

مادة ملغاه برقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ مادة رقم ٧.

مادة ١٦٦ :

يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديریات أو ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠ % من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره اثنى عشر جنيها شهريا , وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ - بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل.

٢ - العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة.

٣ - لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل.

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدي هذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٤ .

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب الى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون , وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة , وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت , كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم.

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه.

مادة ١٦٧ :

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى:

(١) المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.

(٢) المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

(٣) المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٦٨ :

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى:

أولا:

اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) (لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار

قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠).

- (3) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤).
- (4) الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩).
- (5) المادة (٣٠).
- (6) المادة (٤٤) , على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- (7) الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون.
- (8) الفقرة الثانية من المادة (٥١).
- (9) المادة (٧١).
- (10) الجدول رقم (٣) المرافق , على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه.
- (11) الجدول رقم (٨) المرافق , وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته.
- (12) اعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل.
- ثانيا:

طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها , وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدى مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور , أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش واذا انفرد أحدهم أدى اليه كله أو الباقي منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات الى المستحق فى حالة ايقاف معاشه أما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه.

ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون , واذا طلب اعادة تسوية المعاش يعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تعيد تسوية المعاش و صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب.

ويراعى فى اعادة التسوية ما يأتى:

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه.

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية.

مادة ١٦٩ :

يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى الى كل من الصندوقين.

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطى.

مادة ١٧٠ :

يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية:

أولا - بالنسبة لأصحاب المعاشات.

- 1 - أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) , وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب. ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه , مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.
- 2 - الغيت) بالمادة رقم ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- 3 - البند (٢) من المادة (٣٢).

ثانيا - بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة:

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله , ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة , ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيت تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لإنهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون , وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للآتى:

أ) بالنسبة للحالة (١) من البند (أولا) , (دفعه واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيت لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة.

ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) وحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة , أو بالتقسيت لمدة سنة.

مادة ١٧١:

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية:

- 1 - اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية , ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة , وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم.
 - 2 - أن تكون الخدمة قد أنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة , وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة , وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم 46 لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.
- وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا إليه علاوة.
- وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات.
- ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزداد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين أنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠ % من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدره بنسبة من الأجر.
- ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة ١٧٢:

مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزداد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام:
5 لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و 50 لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة % 10 من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

مادة ١٧٣:

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
(1) المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار.
(2) المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبي وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.

مادة ١٧٤:

يستبدل بعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية , عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. "

مادة ١٧٥:

يستبدل بعبارة " قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ " وعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للمعاملين عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. "

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥:

- (1) يقرر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥).
- (2) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل.
- (3) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من 1/8/1967 حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل.
- (4) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعى الاحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

- (1) يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من اشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى 31/5/1975

- (2) تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

مادة ١٧٦:

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ , يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب اعادة تسوية المعاش استنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم ,

ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشكل لجنة أو أكثر في كل وزارة للنظر في الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالي:

- 1 - مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيسا.
- 2 - رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة{.....}
- 3 - أحد شاعلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدى أعضاء الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احوالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند إنتهاء خدمته أو غيرها من الجهات , وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافاذة , وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر الى الجهة المختصة بتسوية المعاش والى الطالب بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها.

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش باعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية:

(1) من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى.

(2) من لم يبلغ السن المشار إليها بالبنء السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

(3) بالنسبة لمن تقضى قوانين توظيفهم بالإحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى , ومن توفى منهم قبل وصوله الى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل إليها فى تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لاتعطيه الحق فى معاش اذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١١/٣/١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تحيز اعادة النظر فى قرارات فصلهم. ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة. وتحتمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقا للأحكام السابقة , وتخصم الاشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة ١٧٧ :

تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر فى العقوبات

مادة ١٧٨ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليه فيها.

مادة ١٧٨ مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والاوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة ١٧٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بغير حق. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كاملة.

مادة ١٨٠ :

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ألفى قرش فى أى الحالات الآتية:
أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠).
ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).
ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١)
د) مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها.
هـ) عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق , أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى مواعيد سداد الاشتراكات , وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة ١٨١ :

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.
وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

مادة ١٨٢ :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢).
وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها.
وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة ١٨٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢).

مادة ١٨٤ :

تؤول إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من وزير التأمينات.

جدول رقم ١ جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص. تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص....إلخ. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيار أو أبخرة الرصاص أو ملركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ,كذا أى عمل يستدعى التعرض لغيار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد

		المحتوية عليـة . ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الذئبقية....إلخ.
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاتة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاتة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الازوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها.
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاتة	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها...إلخ.
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاتة	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت...إلخ.
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها.
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل

		أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل ومركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك: عمليات تحضير أو استعمال أو تولدة كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير....الخ.
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات.	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
١٣	التسمم بالكلور أو الفلور والبروم ومركباتها أو لأبخرتها أو غبارها.	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها. وكذا أي عمل يستدعى التعرض لتلك المواد.
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
١٥	التسمم بالكلورفورم ورابع كلورو الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الابخرة المحتوية عليه.
١٦	التسمم برابع كلورو الاثين وثالث كلورو الاثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الابخرة المحتوية عليها.
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة أكس.	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعى أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجاد الأولية والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيه البارفين) أو الفلوراو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهبجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.
١٩	تأثير العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن

		المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار.
٢٠	أمراض الغبار الرئوى (توموكوتيزوس) التى تنشأ عن : ١. غبار السلكيا (سليكوزس). ٢. غبار الالسيستوس (السيستوزس). ٣. غبار القطن أو غبار الكتان(بسينوزس). ٤. غبار بودرة التلك(تلكوزس).	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥% كالعامل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحتها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الالسيستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.
٢١	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها.
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى الامستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات ، والمخالطة بحكم العمل لحالات الامراض المعدية ، والعمل فى المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بهذة النوعية من الأمراض.
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢٦	التسمم بالسيليليوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرته أو مركباته أو الواد المحتوية عليه.
٢٧	الأعراض والامراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة.

٢٨	الأعراض والامراض الباثولوجية التي تنشأ عنة الهرمونات ومشتقاتها.	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
٢٩	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.

جدول رقم (٢)

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الفراغ الأيمن إلى الكتف	٨٠%	
٢	بتر الفراغ الأيمن ما فوق الكوع	٧٥%	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥%	
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠%	
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٦٥%	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥%	
٧	الساق فوق الركبة	٦٥%	
٨	الساق تحت الركبة	٥٥%	
٩	الصمم الكامل	٥٥%	
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥%	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الأبهام	٢٥%	٣٠%
١٢	بتر السلامية الطرفية للابهام	١٥%	١٨%
	بتر السبابة	١٠%	١٢%
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥%	٦%
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨%	١٠%
١٣	بتر الوسطى	٨%	١٠%
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤%	٥%
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦%	٨%
١٤	بتر أصابع بخلاف السبابة والابهام الوسطى	٥%	٦%
	بتر السلامية والطرفية	٣%	٣%
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤%	٥%
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠%	

١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠%
١٧٦	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥%
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥%
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠%
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠%
٢١	بتر أبهام القدم وعظمة مشطة	١٠%
٢٢	بتر أصبع القرب بخلاف السبابة	٥%
٢٣	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٤%
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣%
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٣%

ثانياً: في حالة فقد الأبصار

درجة الإبصار (!)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة
٦/٦	١٠٠	-----	-----
٩/٦	٩١	٩	٣
١٢/٦	٨٤	١٦	٦
١٨/٦	٧٠	٣٠	١١
٢٤/٦	٥٨	٤٢	١٥
٣٦/٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦٠/٦	٢٠	٨٠	٢٨
٦٠/٥	١٤	٨٦	٣١
٦٠/٤	٨	٩٢	٣٣
٦٠/٣	٢	٩٨	٣٥
٦٠/٢	-----	١٠٠	٣٥
٦٠/١	-----	١٠٠	٣٥

- ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتي:
- 1- أن تقدر درجة العجز الناشيء من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤).
 - 2- وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.
 - 3- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠% (عمود ٣).
 - 4- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
 - 5- مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أي باعتبار أن الابصار لكل عين ٥٠% (عمود ٣).
- ثالثاً - في حالة فقد السمع:
- ا) يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.
 - ب) تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.
 - ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠% إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلى.

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى:
 - 1 أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل ثانية .

- مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
- 2 أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.
- 3 فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ % تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .
- 4 مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل 100 % من السمع الكامل.
- 5 مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى:

- (أ) النسبة المنوية لفقد السمع بالأذنين معاً.
 نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى ق ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف .
- (ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ % من فقد السمع تعادل 55 % من العجز الكامل.
- ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.
 ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف الى أقرب نسبة منوية.

جدول رقم ٣
 جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	1/2 ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	1/2 ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-----	-----
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	---	3/1 لايهمما أو كليهم ١	-----
٣	أرملة أو زوج وأخت وأخ أو أكثر	3/4	----- -	-----	1/4 لايهم أو لهم جميعاً بالتساوى ى

٤	أرملة أو زوج فقط	$\frac{3}{4}$	----- -	-----	-----
٥	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	$\frac{3}{1}$	$\frac{3}{1}$	$\frac{6}{1}$ لايهما أو كليهما بالتساو ى	-----
٦	ولد واحد	-----	$\frac{3}{2}$	---	-----
٧	أكثر من ولد	-----	كامل المعاش ويوزع بالتساو ى	-----	-----
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	----	$\frac{3}{2}$	$\frac{3}{1}$ لايهما أو كليهما بالتساو ى	
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-----	$\frac{6}{5}$	$\frac{6}{1}$ لايهما أو كليهما ا التساو ى	----- --
١٠	والد واحد أو والدين	-----	----- -	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كليهما بالتساو ى	-----
١١	أخ أو أخت أو أكثر	-----	-----	-----	$\frac{1}{2}$ لايهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساو ى
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	-----	-----	$\frac{1}{2}$ لايهما أو	$\frac{1}{4}$ لأيهما أو لهم

				كليهما بالتساوي	جميعاً بالتساوي
--	--	--	--	--------------------	--------------------

ملاحظات:

- 1- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الارملة.
- 2- في حالة ايقاف أو قطع معاش احد المستحقين كله أو بعضه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق , وفي حالة عدم وجود مستحقين اخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الاخرى فاذا زاد نصيب المرود عليه على اقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد على الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي :
- فئة المستحق الموقوف أو افئة المستحق الذى يرد عليه .
المقطوع معاشه | المعاش .
- الارملة | ١ - الاولاد .
- ٢ - الوالدان . ٣ - الأخوة والأخوات .
- الاولاد | ١ - الارملة . ٢ - الوالدان .
- الوالدان | ١ - الأرملة .
- ٢ - الاولاد .
- ٣ - الأخوة والأخوات .
- ويراعى قبل تنفيذ قاعدة ايلولة المعاش أو رده خصم مايكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.
- 3- فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.
- 4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.
- 5- لايرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه.
- 6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) يؤول الباقي من نصيبها بعد الرد على فئة الأرامل الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ , وذلك فى حدود الربع. وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

جدول رقم ٤

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبالغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنية واحد من الاجر الشهرى		السن	المبالغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنية واحد من الاجر الشهرى	
	جنية	مليم		جنية	مليم
حتى سن ٤٠	١	٨٠٠	حتى سن ٥٠	٢	٢٠٠
٤١	١	٨٣٠	٥١	٢	٢٦٠
٤٢	١	٨٦٠	٥٢	٢	٣٣٠
٤٣	١	٩٠٠	٥٣	٢	٤٠٠
٤٤	١	٩٣٠	٥٤	٢	٥٠٠
٤٥	١	٩٦٠	٥٥	٢	٦٠٠
٤٦	٢	----	٥٦	٢	٧٠٠
٤٧	٢	٥٠	٥٧	٢	٨٠٠

٤٨	١٠٠	٢	٥٨	٩٠٠	٢
٤٩	١٥٠	٢	٥٩	١٠٠٠	٣

ملاحظات:

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع ٣٠ % من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠ % من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

جدول رقم (٥)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
حتى سن ٢٥ %	٢٦٧%	٤٤	١٤٠%
٢٦	٢٦٠%	٤٥	١٣٣%
٢٧	٢٥٣%	٤٦	١٢٧%
٢٨	٢٤٧%	٤٧	١٢٠%
٢٩	٢٤٠%	٤٨	١١٣%
٣٠	٢٣٣%	٤٩	١٠٧%
٣١	٢٢٧%	٥٠	١٠٠%
٣٢	٢٢٠%	٥١	٩٣%
٣٣	٢١٣%	٥٢	٨٧%
٣٤	٢٠٧%	٥٣	٨٠%
٣٥	٢٠٠%	٥٤	٧٣%
٣٦	١٩٣%	٥٥	٦٧%
٣٧	١٨٧%	٥٦	٦٠%
٣٨	١٨٠%	٥٧	٥٣%
٣٩	١٧٣%	٥٨	٤٧%
٤٠	١٦٧%	٥٩	٤٠%
٤١	١٦٠%	٦٠	٣٣%
٤٢	١٥٣%	حتى سن ٦٢	٢٥%
٤٣	١٤٧%	أكثر من سن ٦٢	٢٠%

جدول رقم ٦

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض	السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض
--------------------------	-----------------------	--------------------------	-----------------------

	أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنية من المبلغ المستحق		أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنية من المبلغ المستحق		
	مليم	جنية		مليم	جنية
٢٠	١٠٠	٢٧٤	٤١	٩٠٠	١٧٩
٢١	٥٠٠	٢٦٩	٤٢	٧٠٠	١٧٥
٢٢	٩٠٠	٢٦٤	٤٣	٦٠٠	١٧١
٢٣	٣٠٠	٢٦٠	٤٤	٥٠٠	١٦٧
٢٤	٧٠٠	٢٥٥	٤٥	٤٠٠	١٦٣
٢٥	١٠٠	٢٥١	٤٦	٣٠٠	١٥٩
٢٦	٦٠٠	٢٤٦	٤٧	٣٠٠	١٥٥
٢٧	-----	٢٤٢	٤٨	٣٠٠	١٥١
٢٨	٤٠٠	٢٣٧	٤٩	٤٠٠	١٤٧
٢٩	٩٠٠	٢٣٢	٥٠	٥٠٠	١٤٣
٣٠	٣٠٠	٢٢٨	٥١	٥٠٠	١٣٩
٣١	٧٠٠	٢٢٣	٥٢	٤٠٠	١٣٥
٣٢	٢٠٠	٢١٩	٥٣	٣٠٠	١٣١
33	700	214	54	100	127
34	200	210	55	800	122
35	800	205	56	400	118
36	400	201	57	900	113
37	-----	197	58	300	109
38	600	192	59	600	104
39	300	188	60	100	100
40	100	184	-----	-----	-----

ملاحظات:

- (أ) في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- (ب) لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
- (ج) تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش.

جدول رقم ٧

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدرة جنية واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
--------------------	--------------	---------------	-------------

جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
١٢٦	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	٥٣	٣٠٠	حتى سن ٤٠
١٢٦	١٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٣	٢٥٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	٩٤	٤٠٠	٥٣	٢٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	٩٤	٢٠٠	٥٣	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	٩٤	-----	٥٣	١٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٣	٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	٩٣	٤٠٠	٥٢	٩٥٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	٩٣	١٠٠	٥٢	٨٥٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	٩٢	٨٠٠	٥٢	٧٥٠	٤٨
١٢١	-----	٩٢	٤٠٠	٥٢	٦٥٠	٤٩
١٢٠	-----	٩١	٩٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٥٢	٤٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	٩٠	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	٨٩	٥٠٠	٥٢	-----	٥٤
١١٣	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	٨٨	-----	٥١	٦٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	٨٧	١٠٠	٥١	٣٥٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	٨٦	١٠٠	٥١	١٠٠	٥٨
١٠٥	٨٠٠	٨٥	١٠٠	٥٠	٨٠٠	٥٩
١٠٣	٦٠٠	٨٤	-----	٥٠	٥٠٠	٦٠
-----	---	٨٢	٨٠٠	٥٠	١٥٠	٦١
-----	-----	٨١	٤٠٠	٤٩	٨٠٠	٦٢
-----	-----	٧٩	٩٠٠	٤٩	٣٥٠	٦٣
-----	-----	٧٨	٣٠٠	٤٨	٩٠٠	٦٤
-----	-----	٧٦	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٦٥

ملاحظات:

- 1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة , وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال , وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.
- 3- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء.
- 4- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

جدول رقم ٨ نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم طلب الصرف	نسبة الخفض في المعاش
--------------------------	----------------------

أقل من ٤٥ سنة	%١٥
٤٥ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%١٠
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%٥

ملاحظة:

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها في هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من البند (١) من المادة ١٨.